

تمنه اوفي احدهم اكثر ليقين وفوق ان سهل من  
 زياد في وتغيري بالنسبة وبالمره وبالمسكين  
 اولى من تعينه باهدى وبكثرة وعين لها لان  
 الحكمة لا يختص بها مع ما في قوله من لها من ايام  
 غير المراد او نذر **نصدا قايي على اهل الكسب**  
**معي كرمه** صرته لساكنته من المسكين  
 سواء الحرم وغيره فلا يجوز فقده كما في الزكاة  
 ومن نذر الحرم لزمه الخبز والفرقة  
 اللحم على مسكينة او غيره لزمه نبي  
 او نذر **صوما يمكن لم يقف** الصوم فيه  
 فله الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كما ان الصوم  
 الذي هو بدل واجبات الاضام لا يقف  
 في الحرم او نذر **صلاة به** اي يمكن **فكافكا**  
 اي فكده ولا يقف فيه لانها لا تختلف  
 باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد  
 المدينة والمسجد الاقصى فتتبع لفظه  
 فضله وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام  
 الاخرين واوهم مقام الاخرين العكس كما علم  
 ذلك من النظمين فواعم بما عبر به او نذر  
**صوما**

**صوما** مطلقا او مقيدا بخود هر كين **فيوم**  
 يجعل عليه لانه اقل ما يفي بالصوم **او يوما**  
 اي صومها **فبالا** لانها اقل الحزم او نذر  
**صدقة** فيعمل بتصديق له وان قال او نذر  
 لو نذر الصدقة بما اعظم لان الصدقة الواجبة  
 لا تختص في قدر لان الخلط قد يشتركون  
 في نصيب فيجب على احدهم نبي قليل ويقرب  
 بمثل اولي من قوله فيما كان اذ لا يفي ما لا يقبل  
 او نذر **صلاة وكفان** لكن ان لا نذرهما اقل  
 واجب منها **يقف** **قايي** الحاق النذر بواجب  
 الشرع او نذر **صلاة قايي** **قايي**  
**قايي** لا يقف به بالا فصلا **العكس** اي نذر  
 الصلاة قايي فلا يجوز فعلها قايي مع القدرة  
 على القيام لانه دون ما التزمه او نذر  
**عق** **فرقة** يجرى ولو اقتصه كفاية ليقوع  
 الاسم عليها او نذر **عق كايي او معيب اخاه**  
 مرفقة **كامله** لا يتار به بالا فصل **فان عكس**  
 مرفقة **ناقصه** كنهه على عتق هذا العبد  
 الكافر او المعيب **لقين** لعق النذر بالدين